الموافق 9 ديسمبر سنة 1992م

السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيمُ قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	•
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ج ج ب 50 – 3200 الجزائر طمئى 68 081 060.300.0007 البنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 5،00د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفىاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 439 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي رقم 92 – 440 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن

الموافقة على اتفاق القرض رقم 3488-ال الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الوثائق العقارية العامة 2204.

مرسوم رئاسي رقم 92 – 441 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون المالي، الموقع ببروكسل في 6 ديسمبر سنة 1991 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا 2209.

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 442 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 443 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن احداث أبواب وتحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارةالتجهيز.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 444 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 – 135 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1992 والمتضمن تحديد كيفيات تمويل ميزانيات القسطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 445 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "برج مسودة" (الكتلتان 209 و604 ب) المبرم بالجزائر في 11 يوليو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وفيليبس بتروليوم كومباني ألجيريا.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 446 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تنظيم احصاء للسكان والاسكان واجرائه في ولايات تامنغست وايليزي وأدرار

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام رئيس قسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن انهاء مهام مدير امريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية. 2231

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس قسم المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية 2232.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة (2233).

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة 2233.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير ديوان وزير العدل

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الجزائية والعفو بوزارة العدل 2233.

قرارات، مقررات، أراء رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للارشيف الوطني... 2233

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 ،يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة والوسائل.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوف مبر سنة 1992 تتضمن انهاء مهام قضاة عسكريين قضاة عسكريين

فهرس (تابع)

قرارات مؤرخة في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوف مبر سنة 1992، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتعلق باعفاء الأدوات والأجهزة والتجهيزات والمنتوجات والمكونات المخصصة للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج. . . 2235

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 439 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 545 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث في قائمة ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في العنوان الرابع، التدخلات العمومية، القسم السرابع، النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات، باب رقم 44 – 01 "الادارة المركزية – اعانة للمركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الباب رقم 44 – 01 "الادارة المركزية – اعانة للمركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالتخطيط".

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

على كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 – 440 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3488 – أل، الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدو في للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الوثائق العقارية العامة.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للخزينة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (3 و6) و116 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963، الذي يأذن بانظمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية. لسنة 1992،

الملحق رقم (1)

الباب الأول أحكام عامة

المادة الاولى: تستعمل الوسائل المالية التي تقترضها الدولة طبقا للقوانين والتنظيمات والاجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والمحاسبة والتخطيط والرقابة.

المادة 2: يهدف تدخل البنك الجزائري للتنمية، في مجال تعبئة القرض المذكور أعلاه، وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل والمطبقة في ميدان الميزانية والمحاسبة والرقابة والتحويل والعلاقات المالية الخارجية والتخطيط وبرمجة المبادلات الخارجية وابرام الصفقات، الى ما يأتي:

1 – دراسة الملفات المتعلقة باستعمال القرض، المنصوص عليه في اتفاق القرض، وذلك بالاتصال مع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة الكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل.

2 – التدقيق في مدى مطابقة النفقات، المنصوص عليها في اتفاق القرض، عند اعداد طلبات صرف القرض.

3 – التأكد من وجود ملاحظة "خدمة منجزة" عندما تكون مطلوبة في الوثائق الثبوتية التي تقدمها الوكالة الوطنية لسبح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، قصد الدفع.

4 - تقديم طلبات صرف القرض لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

المادة 3: تقتطع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، القرض المقرر في اطار اتفاق القرض المذكور أعلاه، في حدود اعتمادات الميزانية المقرر إنجازها في المخطط السنوي على أساس الصفقات العمومية المعدة بصفة منتظمة والتي يطبقها الآمر بالصرف المعني.

المادة 4: يتعين على البنك الجزائري للتنمية ما يأتي:

- اتخاذ جميع الاجراءات القانونية والتعاقدية والميدانية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التى يكون طرفا فيها.

- القيام بجميع العمليات والحصائل والرقابة وتقدير مدى تنفيذ اتفاق القرض.

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطنى لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3488 - أل، الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع الوثائق العقارية العامة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يـوافق عـلى اتفاق القرض رقم 3488 – أل، الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع الوثائق العقارية العامة، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 2: تتم تدخلات البنك الجزائري للتنمية، والوكالة الوطنية لمسح الأراضي، والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية، ووزارة العدل، ووزارة الفلاحة، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وللاحكام المنصوص عليها في الملحق رقم (1) بالنسبة للبنك الجزائري للتنمية، والملحق رقم (2) بالنسبة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة العدل ووزارة الفلاحة.

المادة 3: يتعين على البنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزراة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة العدل ووزارة الفلاحة، اتخاذ جميع التراتيب القانونية والتعاقدية والعملية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

على كافي

المادة 5: يقوم البنك الجزائري للتنمية بعمليات صرف القرض، طبقا لأحكام الاتفاق المذكور أعلاه، لتمويل العمليات المبرمجة في اطار المخطط المتعدد السنوات وميزانية الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وفي ميزانيات الوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل وفي المخطط السنوي للمعهد الوطني للخرائط.

المادة 6: يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يسهر، في اطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، على احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال التعهد والأمر بالصرف.

الباب الثاني شروط التسيير المحاسبي

المادة 7: يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع الاجراءات المادية والتنظيمية للقيام بالتسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه.

المادة 8: يتم التكفل بعمليات المحاسبة التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية، في اطار موضوع هذا المرسوم، للبيان في حسابات منفردة، تخضع للرقابة القانونية، وتبلغ بانتظام الى المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة، ويجب أن تكون وثائق المحاسبة والمستندات الثبوتية جاهزة في كل وقت لعرضها على رقابة كل جهاز للرقابة أو التفتيش في عين المكان وحسب كل وثيقة.

الباب الثالث شروط التسديد

المادة 9: يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تقوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، بالتزاماتها المالية في أجالها، بكيفية تحافظ بها على مصالح الدولة.

المادة 10: تقوم المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد بعمليات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمالات المنجزة والمطابقة للمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها لها البنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة العدل.

المادة 11 : تقوم المصالح المعنية في وزارة الاقتصاد بما يأتي :

- تتخذ التدابير الضرورية لفتح خط في حساب الاقتراض، المفتوح لدى الوكالة المركزية للخزينة لتسديد القرض بواسطة الامكانيات القانونية المخصصة لهذا الشأن،

- تقوم باعداد حصيلة هذا الحساب فيما يخص الايرادات والنفقات بصفة دورية.

المادة 12: يتعين على المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، المذكورة في المادة 10 أعلاه، والبنك الجزائري للتنمية، توقع الموارد المالية الضرورية للتسديد عند حلول أجال استحقاق القرض.

الباب الرابع شروط الرقابة والتنسيق

المادة 13: يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يرسل كل ثلاثة أشهر وكل سنة، الى وزارة الاقتصاد، وعن طريقها، الى أعضاء المجلس الوطني للتخطيط ووزارة الشؤون الخارجية والوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، تقويما عن استعمال القرض، وكذا جميع العناصر ذات التأثير على العلاقات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتطورها.

المادة 14: ينجز البنك الجزائري للتنمية تقويما محاسبيا لاستعمال اتفاق القرض في كل مرحلة، ويعد تقريرا نهائيا لتنفيذ هذا الاتفاق في كل جوانبه ، ويرسله الى السلطات، المذكورة في المادة 13 أعلاه، كما يرسل ذلك الى الأمانة العامة للحكومة لغرض التنسيق والدراسات والاعلام المرتبط بذلك.

المادة 15: تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه، التي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية، للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال التفتيش الذي تقوم به مصالح المفتشية العامة للمالية والمصالح المختصة التابعة لوزارة الاقتصاد، التي ينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لانجاز عمليات الرقابة.

الملحق رقم (2) الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تتولى عمليات انجاز المشروع المول بواسطة اتفاق القرض، المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق الكيفيات المحددة أدناه.

الباب الثاني البدانية المدانية المدانية الفصل الأول في مجال انجاز المشروع

المادة 2: تتولى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، في حدود اختصاصاتها وبالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والسلطات الأخرى المختصة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تنفيذ العمليات اللازمة لانجاز المشروع، لاسيما العمليات الآتية:

1 – التكفل بمسار ابرام الصفقات، بما فيها الجوانب الادارية والمالية والتقنية ،بما في ذلك اختيار الموردين مسبقا،

2 - تحضير الملفات الخاصة بابرام الصفقات، ولا سيما المناقصات على أساس الملف التقني ودفتر الشروط المتعلق بالمشروع المحدد مسبقا والمصادق عليه من طرفهم (الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل)،

3 – عرض ملفات المناقصات على اللجان الداخلية المختصة، المكونة والمشغلة بصفة منتظمة، لانجاز المناقصة في الشفافية ومن أجل المحافظة على مصالح الدولة تجاه أي متعاقد آخر،

4 - ابرام العقود المتعلقة باقتناء التجهيزات وبالأشغال والخدمات والتكوين والتعاون التقني وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

5 - دفع الرسوم الجمركية ورفع اللوازم موضوع العقود في اطار انجاز المشروع،

6 – استلام اللوازم والتجهيزات والقيام بعمليات المراقبة التقنية والتحقق من هذه اللوازم والتجهيزات والأشغال وفق الأحكام التعاقدية والقوانين والمقاييس والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق الخصوصيات التقنية المبينة في دفتر الشروط،

7 – تسيير الضمان التعاقدي والقانوني (كفالة التنفيذ الجيد وكفالة استرجاع الدفع المسبق) وكل منازعة محتملة ازاء المورد.

الفصل الثاني في مجال الدراسات والتعاون التقني

المادة 3: تقوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، تماشيا مع أهداف المشروع والمقاييس والقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بتنفيذ العمليات الرامية الى ما يلي:

- تحديد الدراسات التي تتطلب خبرة أو استشارة،
- اختيار الخبراء أو مكاتب الدراسات المتعهدة اختيارا تقنيا،
- اعداد دفتر الشروط المتعلق بالدراسات الواجب القيام بها في اطار تنفيذ المشروع،
- برنامج الانجاز ومراقبة عمليات الدراسات والتعاون التقني بالتنسيق مع السلطات المختصة قانونا.

الفصل الثالث في مجال التكوين

المادة 4: تقوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ووزارة العدل، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، باتخاذ التدابير الادارية اللازمة لتنفيذ عمليات التكوين من جانب المتعاقد الشريك في الجزائر وفي الخارج من أجل انجاز المشروع.

المادة 5: تتمثل أهداف برنامج التكوين فيما يأتي:

- تكوين المستخدمين الموجودين والجدد في الوكالة الوطنية لمسح الأراضي في مؤهلات خاصة بميدان مسح الأراضي،

- وضع جهاز دائم للتكوين لدى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

- تكوين المكونين لفائدة وزارة العدل لتعزيز امكانيات القضاة المكلفين بالمنازعات العقارية

المادة 6: تقوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ووزارة العدل باعداد برنامج التكوين بالتعاون مع المتعاقد الشريك.

الباب الثالث الجعلقية بالميزانية والمحاسبة والمالية والمالية والعلاقات والرقابة

المادة 7: تتخذ الوكالة الوطنية لمسح الأراضي كل التدابير اللازمة على مستوى هياكها ونشاطاتها وأجهزتها وعلاقاتها المؤسساتية والتعاقدية لتضمين الأخذ بعين الاعتبار في مخططاتها المتعددة السنوات، المعدة وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، للطرق والامكانيات اللازمة لتحقيق الأهداف المنوطة بها بواسطة النصوص التي تخضع لها.

المادة 8: تتخذ الوكالة الوطنية لمسح الأراضي كل التدابير الادارية من أجل دراسة وتقديم واعداد مشروع مخططها المتعدد السنوات وفقا للقوانين والتنظيمات المطبقة ووفقا للمواعيد المقررة في هذا الصدد.

المادة 9: تتخذ الوكالة الوطنية لمسح الأراضي كل التدابير اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها في اطار المخطط المتعدد السنوات، المعد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما اعدا د المسح العام للأراضي على مستوى التراب الوطنى:

1 – القيام بأشغال التحقيق العقاري ورسم الحدود والطبوغرافية بواسطة وسائل أرضية أو فتوغرامترية اللازمة لاعداد المسح العام للأراضي ولتسجيل العقارات المسوحة في السجل العقاري،

2 – اعداد العقود والملفات الخاصة بأشغال لجان مسح الأراضي ورسم الحدود المقررة في اطار التنظيم المسير لاجراءات اعداد مسح الأراضي والقيام بأمانة ذلك،

3 – القيام بصياغة مخططات مسح الأراضي والوثائق
 الملحقة وضبطها،

4 – اعداد بطاقات العقارات، التي تكون موضوع السجل العقاري،

5 – القيام بعمليات توافق مسح الأراضي والسجل العقاري، التي يقوم بها الحفظ العقاري،

6 - تنظيم الأرشيف والاستشارة وتوزيع وثائق مسح الأراضي والوثائق العقارية بواسطة امكانيات الاعلام الآلي والسهر على مراجعتها بصفة منتظمة،

7 – القيام بمراقبة أشغال المهندسين ومكاتب الدراسات الطبرغرافية الخاصة، المنجزة لصالح الادارات العمومية.

المادة 10: تعد الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والسلطات المختصة الأخرى، تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات اللازمة لانجاز محتويات المشروع الممول من القرض لفائدة الوكالة الوطنية لمسنح الأراضي وفي اطار قوانين المالية ومخططات التجهيز.

المادة 11: يتخذ المعهد الوطني للخرائط كل التدابير اللازمة لانجاز الصور الجوية والركائز الفتوغرامترية الأساسية اللازمة لاعداد المسح العام للأراضي، الذي تقوم به الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

المادة 12: تتخذ الوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية كل التدابير اللازمة لتسجيل وثائق مسح الأراضي في الحفظ العقاري باستعمال نظام التسجيل بالاعلام الآلي للملكيات.

المادة 13: تتخذ وزارة الفلاحة كل التدابير اللازمة لانجاز دراسة تحدد السياسة العقارية في المستقبل.

المادة 14: تتخذ وزارة العدل كل التدابير اللازمة لانجاز دراسة لتحضير قاعدة لمعلومات قانونية واعداد مكتبة قانونية عقارية موجهة للجهات القضائية.

المادة 15: تقوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، بما يأتي:

1 - تتولى، وفقا للقوانين والتنظيمات، النفقات المتعلقة بصفقة الأشغال واللوازم والخدمات المبرمة في اطار انجاز المشروع الممول من اتفاق القرض وفي حدود اعتمادات الدفع السنوية بواسطة المساهمات النهائية الممنوحة وفقا لترخيصات البرامج المتوقعة،

2 - ترسل الى البنك الجزائري للتنمية، الملفات المتعلقة بهذه الصفقات (الوثائق والمستندات الثبوتية والفواتير والعقود وكل الوثائق الأخرى المطلوبة في الدفع الواجب) سواء أجل دفع التسبيق أو الدفع الكامل مقابل كل عملية، وذلك قصد تقديم طلبات السحب لدى البنك الدولي للانشاء والتعمير.

المادة 16: يجب على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة العدل، أن تتولى وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ما يأتي:

أ – المحاسبة المتعلقة بكل عمليات الدفع المنجزة في
 اطار انجاز المشروع الممول بواسطة اتفاق القرض،

ب - اعداد الحصائل المحاسبية،

ج - حفظ واعداد أرشيف لكل الوثائق الادارية والميزانية والمحاسبية والمالية والتقنية المتعلقة بانجاز المشروع.

المادة 17: تعد الوكالة الوطنية لمسح الأراضي كل ثلاثة أشهر، على أساس المعلومات التي يبلغها اياها المتعاملون المعنيون بالمشروع، حصيلة العمليات المادية والمالية والمتجارية والميزانية والاقتصادية والمحاسبية المتعلقة بانجاز المشروع وترسله الى وزارة الاقتصاد والمجلس الوطني للتخطيط ووزارة الشؤون الخارجية، كما تعد تقويما لإستعمال القرض وجميع العناصر التي لها تأثير على العلاقات فيما بينها مع البنك الدولي للانشاء والتعمير والسلطات المختصة المعنية.

المادة 18: تعد الوكالة الوطنية لمسح الأراضي سنويا بالاتصال مع المستفدين الآخرين من القرض، تقريرا لتقويم تنفيذ اتفاق القرض من جهة، وللمشروع من جهة أخرى، ويرسل الى السلطات المذكورة في المادة 11 أعلاه، وتعد تقريرا نهائيا للانجاز يرسل في نفس الظروف.

المادة 19: تتكلف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بالاتصال مع المستفدين الآخرين من القرض، بتبادل المعلومات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير، لا سيما في ميدان ابرام الصفقات العمومية وتعلم السلطات المعنية بكل نزاع محتمل.

المادة 20: تقوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي باعلام وزارة الاقتصاد والوزارات الأخرى المعنية بالردود التي يخصصها البنك الدولي للانشاء والتعمير للملفات الادارية والتقنية والمالية والتجارية.

المادة 21: زيادة على المتابعة والرقابة، التي تقوم بها وزارة الاقتصاد والوزارات الأخرى المعنية بانجاز المشروع، تنشأ لجنة لتنسيق المشروع يرأسها الوزير المكلف بالأملاك الوطنية، وتتكون من:

- ممثل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي،
 - ممثل المعهد الوطنى للخرائط،
 - ممثل وزارة الفلاحة،
 - ممثل وزارة العدل.

تسهر هذه اللجنة، في حدود اختصاصاتها ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على انجاز عمليات المتابعة الاقتصادية والادارية والتقنية والمالية والتجارية والميزانية والمحاسبية على أساس برنامج انجاز المشروع.

المادة 22: تخضع العمليات التي تنفذها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأملاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، في اطار انجاز المشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لرقابة مصالح التفتيش للوزارات المعنية ولرقابة المفتشية العامة للمالية، التي يجب عليها أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ عمليات الرقابة والتفتيش.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 441 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون المالي ،الموقع ببروكسل في 6 ديسمبر سنة 1991 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، ومجموع القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 27 و28 و48 الى 50 و67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطنى لسنة 1992،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون المالي، الموقع ببروكسل في 6 ديسمبر سنة 1991 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التعاون المالي، الموقع ببروكسل في 6 ديسمبر سنة 1991 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 442 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2)منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -- 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 اكتوبر سنة 1992، 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 391 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره اربعمائة وستة وثلاثون مليونا وتسعمائة وثمانية وخمسون الف دينار (436.958.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، في الابواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره البعمائة وستة وثلاثون مليونا وتسعمائة وثمانية وخمسون الف دينار (436.958.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، في الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

على كافي

الجدول " أ "

	الجدول "أ"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	الفرع الجزئي الاول	
	التعليم الاساسي والتعليم الثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
406.000.000	ملحقات مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	44 - 31
406.000.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.250.000		40 04
1.250.000	الموظفون المتعاونون – تسديد النفقات	42 - 34
1.230.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2.000.000	اعانات للمركز الوطنى والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية	39 - 36
2.000.000	مجموع القسم السادس	
409.250.000	مجموع العنوان الثالث	
409.250.000	مجموع الفرع الجرئى الاول	
	الفرع الجزئي الثاني التعليم العالي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	,
	اعانات التسيير	
27.708.000	اعانات لمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية	02 - 36
27.708.000	مجموع القسم السادس	
27.708.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئى الثاني	
<u>27.708.000</u> 436.958.000	مجموع الفرع الابول مجموع الفرع الابول	
436.958.000 436.958.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
(دع)	0.5	. 5 15
	وزارة التربية الوطنية	
<i>2</i> *	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
·	الفرع الجزئي الاول	
	التعليم الاساسي والتعليم الثانوي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	·
	الموظفون - مرتبات العمل	
		00 04
406.000.000	مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
406.000.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	04 24
1.000.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
1.250.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
1.000.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
3,250.000	مجموع القسم الرابع	
409.250.000	مجموع العنوان الثالث	
409.250.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
	1211 6 11 - 211	
	الفرع الجزئي الثاني	
	التعليم العالي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
7.500.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
10.000.000	الموظفون المتعاونون – تسديد النفقات	81 – 34
208.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
18.208.000	مجموع القسم الرابع	
10.200.000	المناسم الرابي	
	القسم السادس	
•	اعانات التسيير	
7.500.000	اعانات لمؤسسات التعليم العالى	01 – 36
7.500.000	مجموع القسم السادس	
7.500.000	J C	The state of the state of

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
• .	مصاريف مختلفة	
2.000.000	الادارة المركزية - المحاضرات والملتقيات	01 – 37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
27.708.000	مجموع العنوان الثالث	
27.708.000	مجموع الفرع الجزئى الثاني	
436.958.000	مجموع الفرع الأول	
436.958.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 443 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن احداث أبواب وتحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة الثانية) نه

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 393 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 397 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تحدث ضمن قائمة ميزانية تسيير وزارة التجهيز، الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وسبعمائة وستة وأربعون مليونا وثمانمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار (1.746.893.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن في الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وسبعمائة وستة وأربعون مليونا وثمانمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار (1.746.893.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز، في الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير السكن ووزير التجهيز، كل فيمايخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الاول	X.
	الموظفون – مرتبات العمل	
	الموطعون مرتبات العمل	
9.507.200	الأدارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
4.345.300	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
•	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 – 31
1.194.000	ولواحقها	
400.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 – 31
	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح	82 – 31
37.000	المختلقة	·
15.483.500	مجموع القسم الأول	,
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
818.500	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
2.160.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
630.000	الادارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3.608.500	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
·	الأدوات وتسيير المصالح	
1.093.000	-17:11 7 .< 11 - 1 .>)	
360.000	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
355.000	الادارة المركزية – الادوات والانات الادارة المركزية – اللوازم اللوارة المركزية اللوازم	02 – 34
121.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	03 - 34
58.000	الأدارة المركزية – اللكسيف الملحف الم	04 - 34 05 - 34
44.000	الادارة المركزية – الموظفون المتعاونون – تسديد النفقات	
142.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	81 34 90 34
316.000	الادارة المركزية – الايجار	90 – 34 92 – 34
	الادارة المرجرية المعجار المستناء	74 – 34
2.490.000	مجموع القسم الرابع	
•	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	l .

	الجدول ١ (نابع)		
لاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	القسم الخامس		
	أشغال الصيانة		
539.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 – 35	
539.000	مجموع القسم الخامس		
	.1 11 211		
	القسم السادس إعانات التسيير		
		·	
51.438.000	اعانة للمعاهد الوطنية لتكوين التقنين السامين في البناء	42 – 36	
44.541.000	اعانة للمعهد الوطني للتكوين في البناء	45 – 36	
95.979.000	مجموع القسم السادس		
	القسم السابع	:	
	المصاريف المختلفة		
395.000			
50.000	الادارة المركزية – الدفع الجزافي	02 - 37 $03 - 37$	
445.000	مجموع القسم السابع	03 – 37	
118.545.000	مجموع العنوان الثالث مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الثالث		
	النشاط التربوي والثقافي		
	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمرين - الاجور	01 – 43	
500.000	المسبقة – نفقات التكوين		
500.000	مجموع القسم الثالث	•	
		· ·	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات		
33.000.000			
	مساهمة الدولة في برامج البحث العملي	42 – 44	
33.000.000	مجموع القسم الرابع		
33.500.000	مجموع العنوان الرابع		
152.045.000	مجموع الفرع الاول		

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
,		
	القسيم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
688.900.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الاجور الرئيسية	11 – 31
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التعويضات والمنح	12 – 31
315.000.000	المختلفة	•
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون المناوبون	13 – 31
20.600.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - مرتبات الموظفين في	92 – 31
100.000	عطلة طويلة الأمد	
1.024.600.000	مجموع القسم الأول	
1	3511 211	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشيات والمنح	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - ريوع حوادث	11 – 32
300.000	العمل	,
300.000	مجموع القسم الثاني	
	ر حق	
	القسم الثالث	
•	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
68.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح العائلية	11 – 33
987.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح الاختيارية	12 – 33
	المسالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الضمان	13 – 33
176.400.000	لاجتماعي	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - لمساهمة في	14 – 33
17.670.000	لخدمات الاجتماعية	
263.057.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.440.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - تسديد النفقات	11 – 34
5.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الأدوات والأثاث	12 – 34
3.300.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – اللوازم	13 – 34
4.700.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التكاليف المحقة	14 – 34
535.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء الألبسة	15 - 34
11.500.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - حظيرة السيارات	91 – 34
2.100.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – الايجار	93 - 34
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - النفقات	98 - 34
880.000	القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
33.445.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
4.500.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – صيانة المبانى	11 – 35
4.500.000	مجموع القسم الخامس	
	, ,	
	القسم السابع	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	نفقات مختلفة	
47.900.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – التسديد الجزافي	11 – 37
47.900.000	مجموع القسم السابع	
1.373.812.000	مجموع العنوان الثالث	
1.373.812.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
37.200.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – الأجور الرئيسية	11 – 31
15.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
13.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الموظفون المناوبون	13 – 31
2.110.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة	92 – 31
20.000	الأمد	·
54.330.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
,	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشيات والمنح	
74.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - ريوع حوادث العمل	11 – 32
74.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
6.850.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – المنح العائلية	11 – 33
13.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – المنح الاختيارية	12 – 33
11.600.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الضمان الاجتماعي	13 – 33
	المصالح غيرالمركزية التابعة للتعمير - المساهمة في الخدمات	14 – 33
1.315.000	الاجتماعية	
19.778.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
210.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – تسديد النفقات	11 – 34
375.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الأدوات والأثاث	12 – 34
440.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – اللوازم	13 – 34
800.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – التكاليف الملحقة	14 – 34
30.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – الألبسة	15 – 34
1.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - حظيرة السيارات	91 – 34
للبيان	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – الايجار	93 – 34
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – النفقات القضائية – نفقات	98 – 34
80.000	الخبرة – التعويضات المترتبة على الدولة	
2.935.000	مجموع القسم الرابع	
	القسيم الخامس	
	أشغال الصيانة	
350.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – صيانة المباني	11 – 35
350.000	مجموع القسم الخامس	

لاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
3.250.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – التسديد الجزافي	11 – 37
3.250.000	مجموع القسم السابع	
80.717.000	مجموع العنوان الثالث	
80.717.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الرابع	
	المصالح غير المركزية التابعة للبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	•
63.500.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – الأجور الرئيسية	11 – 31
31.500.000	المسالح غير المركزية التابعة للبناء - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الموظفون المناوبون	13 – 31
5.050.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	
40.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – مرتبات الموظفين في عطلة طويلة	92 – 31
100.090.000	الأمدمجموع القسم الأول	
		÷
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
74.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - ريوع حوادث العمل	11 – 32
74.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
12.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – المنح العائلية	11 22
20.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – المنح الاختيارية	11 – 33 12 – 33
17.500.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – الضمان الاجتماعي	13 – 33
2.040.000	المصالَّح غير المركزية التابعة للبناء - المساهمة في الخدمات	14 – 33
31.560.000	الاجتماعيةمجموع القسم الثالث	
		•

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
255.000 345.000 360.000 900.000 55.000 1.000.000 للبيان 80.000 2.995.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – تسديد النفقات	11 - 34 12 - 34 13 - 34 14 - 34 15 - 34 91 - 34 93 - 34 98 - 34
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
<u>450.000</u> 450.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – صيانة المباني	11 – 35
5.150.000 5.150.000 140.319.000 140.319.000 1.746.893.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – التسديد الجزافي	11 – 37

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجهيز	
•	الفرع الاول - المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	, s
	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	•
9.507.200	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31

الأعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
4.345.300	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
1.194.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	03 – 31
400.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 – 31
•	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح	82 – 31
37.000	المختلفة	
15.483.500	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثالث	
•	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
818.500	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
2.160.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
630.000	الادارة المركزية – المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3.608.500	مجموع القسم الثالث	
:	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.093.500	الادارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
360.000	الادارة المركزية – الادوات والاثاث	02 - 34
355.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 - 34
121.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
58.000	الادارة المركزية – الالبسة	05 - 34
44.000	الادارة المركزية – الموظفون المتعاونون – تسديد النفقات	81 – 34
142.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
316.500	الادارة المركزية – الايجار	92 – 34
2.490.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشعال الصيانة	
	•	04 25
539.000	الادارة المركزية – صيانة المباني	01 – 35
539.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
51.438.000	إعانة للمعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين في البناء	42 – 36
44.541.000	إعانة للمعهد الوطني للتكوين العلاياء	45 – 36
95.979.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السايع	
	المصاريف المختلفة	
395.000	الادارة المركزية – التسديد الجزاف	02 – 37
50.000	الادارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
445.000	مجموع القسم السابع	
118.545.000	مجموع العنوان الثالث	
	l li di	
٦	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	S
	القسم الثالث	
	النشاط الثقافي والتربوي	
	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التداريب - الاجور المسبقة	01 – 43
500.000	ونفقات التكوين	
500.000	مجموع القسم الثالث	a a
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
33.000.000	مساهمة الدولة في برامج البحث العلمي	42 – 44
33.000.000	مجموع القسم الرابع	
33.500.000	مجموع العنوان الرابع	
152.045.000	مجموع الفرع الاول	
	الفرع الرابع	•
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
688.900.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – الاجور الرئيسية	11 – 31
000.900.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التعويضات والمنح	12 – 31
315.000.000	المختلفة	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون المناوبون	13 – 31
20.600.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – مرتبات الموظفين في	92 – 31
100.000	عطلة طويلة الامد	
1.024.600.000	مجموع القسم الاول	•

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثاني	
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	الموظفون - المعاشات والمنح	•
300.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - ريوع حوادث العمل	11 – 32
300.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
68.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – المنح العائلية	11 – 33
987.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح الاختيارية	12 – 33
176.400.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الضمان الاجتماعي	13 – 33
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - المساهمة في الخدمات	14 – 33
17.670.000	الاجتماعية	
263.057.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
5.440.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – تسديد النفقات	11 – 34
5.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الادوات والاثاث	12 – 34
39.300.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – اللوازم	13 – 34
4.700.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التكاليف المحلقة	14 – 34
535.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الالبسة	15 – 34
11.500.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - حظيرة السيارات	91 – 34
2.100.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الايجار	93 – 34
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - النفقات	98 - 34
880.000	القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
33.455.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
4.500.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – صيانة المباني	11 – 35
4.500.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
47.900.000 47.900.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء – التسديد الجزافي مجموع القسم السابع	11 – 37
1.373.812.000 1.373.812.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الرابع	
	الفرع الخامس	
•	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
37.200.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – الاجور الرئيسية	11 – 31
15.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الموظفون المناوبون	13 – 31
2.110.000	والمياومون - الاجور ولواحقها المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - مرتبات الموظفين في عطلة	92 – 31
<u>20.000</u> 54.330.000	طويلة الامدمجموع القسم الاول	
34.330.000	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
74.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – ريوع حوادث العمل	11 – 32
74.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
6.850.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – المنح العائلية	11 – 33
13.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - المنح الاختيارية	12 – 33
11.600.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – الضمان الاجتماعي	13 – 33

لاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الابواب
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - المساهمة في الخدمات	14 – 33
1.315.000	الاجتماعية	
19.778.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	•
	الادوات وتسيير المصالح	
210.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – تسديد النفقات	11 – 34
375.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – الادوات والاثاث	12 - 34
440.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – اللوازم	13 – 34
800.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – التكاليف الملحقة	14 – 34
30.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – الالبسة	15 - 34
1.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – حظيرة السيارات	91 – 34
للبيان	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – الايجار	93 – 34
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – النفقات القضائية – نفقات	98 - 34
80.000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
2.935.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
350.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – صيانة المبانى	11 – 35
350.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
3.250.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير – الدفع الجزافي	11 – 37
3.250.000	مجموع القسم السابع	
80.717.000	مجموع العنوان الثالث	
80.717.000	مجموع الفرع الخامس	i
	الفرع السادس	
	المصالح غير المركزية التابعة للبناء العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم الاول	
-	الموظفون - مرتبات العمل	
· •		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
31.500.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الموظفون المناوبون	13 – 31
5.050.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - أجور الموظفين في عطلة طويلة	92 – 31
40.000	!	
100.090.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	* '	
	الموظفون - المعاشات والمنح	,
74.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - ريوع حوادث العمل	11 – 32
74.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	'	
12.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – المنح العائلية	11 – 33
20.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - المنح الاختيارية	12 – 33
17.500.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الضمان الاجتماعي	13 – 33
	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - المساهمة في الخدمات	14 – 33
2.040.000	الاجتماعية	
31.560.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
255.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - تسديد النفقات	11 – 34
345.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الادوات والاثاث	12 – 34 13 – 34
360.000	100	
900.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – التكاليف الملحقة	14 – 34
55.000 1.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – الالبسة	15 – 34
	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - حظيرة السيارات	91 – 34
للبيان	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – الايجار	93 - 34 98 - 34
80.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – التعقاد العصادية – تعقاد الخبرة – التعويضات المترتبة على الدولة	90 – 34 ·
2.959.000	الخبرة التعويضات المرتب على الدول المحموع القسم الرابع	

الاغتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس	
450.000 450.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – صيانة المباني	11 – 35
	القسم السابع .	
	المصاريف المختلفة	
5.150.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء – الدفع الجزافي	11 – 37
5.150.000 140.319.000	مجموع العنوان الثالث	
140.319.000	مجموع الفرع الرابع	
1.746.893.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز	

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 444 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 135 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1992 والمتضمن تحديد كيفيات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- ويناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1312 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادتان 175 و176 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 اكتوبر سنة 1992، 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 - 230 المؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتم بالمرسوم رقم 88 - 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية المجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المراسيم رقم 86 - 295 الى 86 - 306 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة انشاء مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 72 المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي الى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 417 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 22 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 557 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي،

الجدول الملحق

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 135 المؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 ابريل سنة 1992، الذي يحدد كيفيات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 135 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1992 والمذكور اعلاه، كالتالي:

" المادة الاولى: تحدد مبالغ المساهمات والتسديدات والموارد الاخرى، وكذلك الارصدة الباقية من السنوات المالية السابقة، المخصصة لتمويل ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لسنة 1992، كالتالي:

- اجمالیا بمبلغ خمسة وعشرین ملیارا وستة ملایین دینار (25.006.000.000)،

- وحسب كل نوع كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

البيان الإجمالي العام للايرادات حسب كل نوع

المبالغ بآلاف الدنانير	- مساهمة الدولة	
15.106.000		
9.500.000 150.000 250.000 للبيان	1992)	
مجموع الإيرادات 25.006.000		

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 445 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " برج مسودة " (الكتلتان 209 و 406 ب) المبرم بالجزائر في 11 يــوليــو سنــة 1992 بـين المؤسسـة الـوطنيـة " سـونـاطراك " وفيليبس بتروليـوم كـومباني المجيريا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1 و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والمبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبناء على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة (برج مسودة) (الكتلتان 209 و406 ب) المبرم بالجزائر في 11 يوليو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وفيليبس بتروليوم كومباني الجيريا،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " برج مسودة " (الكتلتان 209 و406 ب) المبرم بالجزائر في 11 يوليو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وفيليبس بتروليوم كومباني الجيريا، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 446 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تنظيم احصاء للسكان والاسكان واجرائه في ولايات تامنغست وايليزي وأدرار

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 86 09 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 489 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للاحصائيات، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 14 وطبقا للمادة 2 من القانون رقم 86 – 09 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، يشرع في عملية احصاء للسكان والاسكان عبر تراب ولايات تامنغست وايليزي وأدرار

المادة 2: يشمل الاحصاء، بعنوان العملية موضوع هذا المرسوم، ما يأتي:

- كل الأشخاص الطبيعين الموجودين بأماكن الاحصاء، باستثناء الاجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية،

- كل المساكن، ماعدا الخاضع منها للنظام الدبلوماسي والقنصلي.

المادة 3: يجب على الأشخاص، المذكورين في المادة 2 أعلاه، أن يجيبوا طبقا للقوانين على استمارات الاحصاء. يلزم الأشخاص المكلفون بالاحصاء بالسر المهنى.

المادة 4: ينشأ، لانجاز هذا الاحصاء، ما يأتي: - لجنة وطنية،

- لجان ولائية،
- لجان بلدية،
- لجنة تقنية ميدانية،

تتولى اللجنة الوطنية ما يأتي:

- * تحديد أهداف عملية الاحصاء،
 - * ضبط أجال الانجاز،
- * تحديد الوسائل الضرورية للعملية،
- ـ * تنسيق العمليات المدرجة في هذا الاطار.

تتخذ اللجنة الولائية كل الاجراءات اللازمة لتعبئة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لانجاز عملية الإحصاء بالتعاون مع اللجنة البلدية.

وتتولى اللجنة البلدية تعبئة كل الوسائل الضرورية لتنفيذ عملية الاحصاء على المستوى البلدي.

وتكلف اللجنة التقنية الميدانية بتنشيط مجموع الأشغال التقنية لعملية الاحصاء.

المادة 5: تتكون اللجان، المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كما يأتي:

اللجنة الوطنية:

- وزير الداخلية والجماعات المحلية، رئيسا،
 - وزير الدفاع الوطنى أو ممثله،
 - وزير العدل أو ممثله،
 - وزير السكن أو ممثله،
 - المندوب للتخطيط أو ممثله،
- المدير العام للديوان الوطني للاحصائيات، الذي يتولى الأمانة التقنية.

اللجنة الولائية:

- الوالى، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي،
 - رؤساء الدوائر،
- مختلف مسؤولي المصالح كلما كانوا معنيين، وكل الشخصيات المحلية التي يعينها الوالي،
 - ممثل عن الديوان ألوطني للاحصائيات.

يتولى الوالي الاشراف على الامانة التقنية.

اللجنة البلدية:

- رئيس المجلس الشعبى البلدي، رئيسا،
- الكاتب العام للمجلس الشعبي البلدي،
 - مندوبو البلدية،
- وكل الشخصيات المحلية التي يعينها الوالي.

المادة 6: يمكن اللجنة الولائية لتحضير العملية وتنفيذها ومراقبتها أن تطلب مساعدة كل الأشخاص الذين ترى ضرورة مشاركتهم وذلك في ظل احترام القوانين والنظم السارية المفعول وتوجيهات اللجنة الوطنية.

المادة 7 تكلف اللجنة الوطنية التقنية الميدانية، تحت اشراف الهيئة المكلفة بالاحصائيات، بالتنظيم التقني للعملية بمشاركة الادارات والجماعات والهيئات المعنية ولاسيما فيما يخص تحضير العملية واجرائها واستغلال نتائجها

المادة 8 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد الطاهر قاسي، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد العقبي حبة، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد حسين مغلاوي، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1992، مهام السيد عبد الله باعلي، بصفته رئيسا لقسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير أمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى،ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1992مهام السيد حسين مغلاوي، بصفته مديرا لأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1992، مهام السيد الحواس رياش، بصفته نائب مدير للمؤتمرات الاقليمية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الله باعلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجاكارطا (جمهورية اندونيسيا) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد الحواس رياش، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بويندهوك (جمهورية ناميبيا) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد ارزقي شرفة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية العجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيروبي (جمهورية كينيا) ابتداء من 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس قسم المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد المجيد طرش، رئيسا لقسم المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد أحمد لزهر سلامي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد حميدة رضوان، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد أحمد عكاش، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد علي حطابي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد نور الدين جاكطا، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد محند أرزقي ايسلي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد خير الدين جودي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد بيير شولى، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد محمد الطاهر بوحوش، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1992.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد سعد سعود ولد عامر مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد على

بولفة، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير العدل

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 المؤافق 29 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد الصادق لعروسي، بصفته مديرا لديوان وزير العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الجزائية والعفو بوزارة العدل

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عمر بن قراح، بصفته مديرا للشؤون الجزائية والعفو بوزارة العدل، بناء على طلبه.

قرارات، مقررات، أراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للأرشيف الوطني

أن الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن احداث المديرية العامة لللارشيف الوطني وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بجاجة، مديرا عاما للارشيف الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم بجاجة، المدير العام للارشيف الوطني، الامضاء باسم الامين العام لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عبد العزيز جراد

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة والوسائل

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- يمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22ربيع الثاني عام 1413 الموافق 19 اكتوبر سنة 1992، والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بودرغومة مديرا للإدارة العامة والوسائل،

أ- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يـفـوض الى السيــد عبــد الكــريم بودرغومة، مدير الادارة العامة والوسائل، الامضاء باسم الامين العام لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول دسمبر سنة 1992.

عبد العزيز جراد

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن انهاء مهام قضاة عسكريين

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام النقيب محمد

عاشور، بصفته مساعدا لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، الناحية العسكرية الاولى، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام النقيب مراد زميرلي، بصفته مساعدا لوكيل الجمهورية العكسري لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام النقيب محمد شوقي هاني، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992.

قرارات مؤرخة في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين قضاة عسكرين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين النقيب مراد زميرلي، مساعدا لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، الناحية العسكرية الاولى، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين النقيب محمد شوقي هاني، مساعدا لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبرسنة 1992، يعين النقيب محمد عاشور، مساعدا لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 للوافق 16 مارس سنة 1992، يتعلق باعفاء الادوات والاجهزة والتجهيزات والمنتوجات والمكونات المخصصة للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج

ان وزير الاقتصاد،

ووزير الجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي المحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون المعدل المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المأرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 18 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 137 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، الاجهزة والتجهيزات العلمية والتقنية الخاصة بالمخابر والمنتوجات الكيماوية والمكونات الالكترونية، المبينة في القائمة المدرجة في الملحق الأول لهذا القرار، والمعدة للبحث العلمي، والتي تقتنيها الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة.

المادة 2: تثبت مطابقة العتاد المقتنى في الجزائر مع إعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج او المستورد مع أعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، مع العتاد المبين في القائمة اعلاه، بواسطة شهادة يبين نموذجها في الملحق الثاني لهذا القرار، يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:

أ – للصناع المحليين (في نسختين) واحدة يحتفظ بها
 الصانع تدعيما لمحاسبته والاخرى تسلم تدعيما للتصريح
 برقم الاعمال، لتبرير البيع بالاعفاء.

ب – لمصلحة الجمارك (نسخة واحدة) اذا كان العتاد مستوردا من قبل الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للميزانية وزير الجامعات والبحث العلمي مراد مدلسي جيلاني اليابس

الملحق الأول

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
– اسماك حية	03 - 01
- بيض الطريدة	04.07.00.20
- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنية وبصلية، راقدة أو منبتة أو مزهرة، شتائل	06.01
ونباتات وجذور، جذور الهندباء غير الجذور الواردة في 12.12	
- نباتات أخرى حية (بما في ذلك جذورها) الاغراس والشتائل، بيض الطيور.	06.02
- نباتات، أجزاء نباتات، حبوب وثمار الفصائل المستعمله على الحصوص في العطار	12.11
والطب أو في مبيدات الحشرات، مبيدات الطفيليات أو ما يشابهها، طازجة أو يابسة ولم	
كانت مقطعة، مهرسة أو مفتتة	

الملحق الأول (تابع)

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	25.03
- كبريت من جميع الانواع، ما عدا زهر الكبريت المرسب والكبريت الغروي.	23.03 القصيل 28
- منتجات كيماوية غير عضوية، مركبات غير عضوية أو عضوية من معادن ثمينة، من	الفضل 20
معادن أثرية نادرة أو من عناصر مشعة أو من متشابهات الخواص (ايزوطوب). – منتوجات كيماوية عضوية.	الفصيل 29
ا اسمدة.	الغصل 25 الفصيل 31
·	EX 37.02
- افلام للتصوير حساسة، غير مصورة، في شكل لفائف من غير الورق الورق المقوى أو النسم افلاء التمسيد اللغيام المسالم على الناء في شكل افائد المسالم المسال	En 37.02
النسيج، افلام للتصوير، للاخراج وللسحب الذي في شكل لفائف حساسة غير مصورة ما عدا ماورد في (37.02.10.00).	
- ورق، ورق مقوى، نسيج للتصوير، حساس، غير مصور.	37.03
ورق، ورق معوى، تسيج سنطنوير، حساس، غير مطور الواح وافلام، ورق ورق، مقوى ونسيج للتصوير، مصورة لكل غير مطهرة.	37.04
- افلام سينمائية مسجلة ومطهرة، تحمل تسجيل الصوت أو لا أو تحمل الا تسجيل	37.04
الصوت " ذات طابع علمي ".	37.00
- مستحضرات كيماوية للاستعمال التصويري من غير البرنيق والغراء والصاق	37.07
ومستحضرات مماثلة للبيع بالتجزئة لنفس الاستعمال قابلة للاستعمال.	37.07
- ورق، ورق مقوى، ورق ممدد غير مطلي، من الانواع المستعملة في الكتابة والتسجيل أو	EX 48.02
لأغراض أخرى.	17, 10.02
- علب واكياس وجعب ومخاريط وغلف أخرى من ورق أو ورق مقوى، قطن مندوف	48.19
السيليلوز أو سجاد من الياف السيليلوز، ورق مقوى للمكاتبو للدكاكين أو ما يماثله.	•
ورق آخر، ورق مقوى من الانواع المستعملة للكتابة أو للتسجيل أو لأغراض الرسم	48.23.59.00
الأخرى.	
- كتب ومطبوعات مماثلة، وان كانت من صفحات متفرقة.	49.01
- صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وان كانت مصورة أو تحتوي على اشهار.	49.02
- مصورات جغرافية من جميع الانواع، بما في ذلك خرائط الجدران ومخططات مسح	49.05
الاراضي، كرات ارضية مطبوعة.	
- مطبوعات أخرى بما فيها الصور والصور المحفورة.	49.11
- اصناف من الزجاج للمخابر وللصحة والصيدلة ولو كانت مدرجة أو معايرة.	70.17
- ألات وأجهزة الطبع وألات ثانوية ملحقة بها.	84.43
- آلات (بما فيها ضاغطات) للثقب والقضم بما فيها آلات مركبة للثقب والقص ذات	84.62.41.00
قيادة مرقومة.	
- آلات (بما فيها ضاغطات) للثقب أو القضم بما فيها آلات مركبة للثقب والقص، آلات	84.62.49.00
اخری.	*
- أدوات مطاطية هوائية أو ذات محرك غير كهربائي، مدرج للاستعمال يدويا.	84.67
– منظارات. – منظارات.	90.05.10.00
- أجزاء ولواحق المنظارات.	90.05.90.10
- كميرات وألات عرض سينمائية ولو أدرج فيها جهاز للتسجيل أو إنتاج الصوت	90.07

الملحق الأول (تابع)

, k			
	تعيين المنتوجات		رقم التعريفة الجمركية
يضها.	ألات تصوير وتكبير الصور أو تخف	الت عرض ثابتة،	90.08
ها أجهزة لعرض خطو	ابر التصويرية أو السِينمائية (بما في	- أجهزة ومعدات للمذ	90.10
غير واردة ولا مبينة	بات حساسة من مواد نصف موصلة)	الشبكات على مساح	•
	ات مضيئة وشاشات للعرض.	هذا الفصيل، شاش	
	ألات زيغ	- مجاهر غير بصرية،	90.12
	بركار الملاحة.	- بوصلات بما فيها	90.14.10.00
عويتها، أدوات الرص	يوديريا ومسنح الاراضي وقياسنها وتس	ا - أدوات وأجهزة الج	90.15
	المياه والمحيطات، أدوات القياسة	J	
		البوصلات وقياس	
سم والنسخ، مسطرا	مم والتسطير أو الحساب (آلات الرم	- أدوات وأجهزة للرس	90.17
تعمال اليدوي (مت	الخ) أدوات قياس المسافات للاس	ومحيطات حاسبة	
	مزلاق، معيار الخ).	and the second s	
رومتر) مقياس الضغ	ة مماثلة، مقياس حرارة (ترمومتر، بي	- مقياس كثافة وأجهز	90.25
ت مسجلة أو مشتركا	مقياس رطوبة الجو والهواء وان كان	الجوى (بارومتر)	
	لتحليم الفيريائي أو الكيه	·	90.27
-	يمتر – مقياس انكسار الأشعة، أج	and the second s	
	ات، أجهزة وأدوات لاختبار درجة ال		
•	وما يماثلها، قياس الوحدات الحرا	!	
	للفحص الجهوي.	•	
	¥	* - C - - · · · · · · · · · · · · · · · · · 	1 142

الملحق الثاني

,	أدوات وأجهزة علمية وتقنية للمخابر ومنتوجات كيماويه ومكونات معدة للوكاله الوطنيه لحفظ الطبيعه
	(1)
	المضى أسفله يشهد أن العتاد المبين فيما يأتي (2)
	الذي تّم شراؤه داخل الوطن (3)
• • • • • •	المستورد من قبل (4)
• • • • • •	الوارد في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في
	مخصص للاستعمال الخاص
	بالمؤسسة (5)
	بموسسه (۶)

الملحق الثاني (تابع)
(5) الشراء داخل الوطن
العتاد المبين ادناه تم شراؤه لدى السيد (6)
بعيمه خاليه من رسم حسب الفاتورة رقم
يومالامضاء (1)
(7) الاستيراد
العتاد المبين أدناه تم تخليصه الجمركي باعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حسر وثيقة د3 رقم
يوم
مصلحة الجمارك

- (1) مدير المؤسسة التي خصص لها العتاد.
 - (2) طبيعة التجهيزات.
- (3) يشطب على العلامات الزائدة. في حالة الاستيراد، يبين بوضوح اسم المستورد وعنوانه (المؤسسة ذاتها، الغير المستورد).
 - (4) اسم المؤسسة المستقبلة وعنوانها،
 - (5) الاطار الواجب ملؤه اذا كان العتاد تم شراؤه في الجزائر،
 - (6) اسم المورد الذي يجب عليه أن يحتفظ بالشهادة،
 - (7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك اذا كان العتاد مستوردا.
 - يجب اعادة احدى النسختين الى المستورد مملؤة كما ينبغي.